سيطرة الفيتو على القرار الدولي: دراسة تطبيقية على قرارات المحكمة الجنائية الدولية

Veto Power's Control over International Decisions: An Applied Study on ICC Resolutions

د/ أحمد محمد رضوان حسن هيكل

مدرس القانون بالمعهد العالى للادارة بالمحلة الكبرى

Mr.ahmedradwan1990@gmail.com

01220142007 - 01029378775

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل تأثير استخدام الفيتو في مجلس الأمن على قرارات المحكمة الجنائية الدولية، ومدى تأثير ذلك على تحقيق العدالة الجنائية الدولية. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية، وتحليل حالات تطبيقية لاستخدام الفيتو في تعطيل إحالة القضايا إلى المحكمة أو منع تنفيذ مذكرات الاعتقال الصادرة عنها.

توصلت الدراسة إلى أن الفيتو يستخدم كأداة سياسية أكثر من كونه وسيلة لحفظ الأمن الدولي، مما يعطل جهود المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية. وأبرزت الدراسة أن هناك ازدواجية في المعايير الدولية، حيث يتم استخدام الفيتو لحماية بعض الدول من المساءلة، بينما يتم تفعيله ضد دول أخرى وفقًا للمصالح السياسية للقوى الكبرى.

وأوصت الدراسة بضرورة تقييد استخدام الفيتو في القضايا الجنائية الدولية من خلال اشتراط موافقة ثلاث دول دائمة العضوية على الأقل لاستخدامه، بالإضافة إلى إلزام الدول التي تستخدم الفيتو بتقديم مبررات قانونية واضحة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، لضمان شفافية القرارات ومنع تعطيل العدالة. كما أوصت بإنشاء قوة شرطية دولية مستقلة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ مذكرات الاعتقال دون الحاجة لاعتمادها على الدول الأعضاء.

الكلمات المفتاحية: الفيتو – المحكمة الجنائية الدولية –العدالة الدولية –مجلس الأمن

ABSTRACT

This study aimed to analyze the impact of veto power in the United Nations Security Council on the decisions of the International Criminal Court (ICC) and its effect on achieving international criminal justice. The research employed the descriptive-analytical method, reviewing legal texts and case studies where the veto was used to block case referrals or hinder the execution of ICC arrest warrants.

The findings indicate that veto power is primarily a political tool rather than a mechanism for maintaining global security, significantly obstructing the ICC's efforts to prosecute perpetrators of international crimes. The study highlights a double standard in international justice, where the veto is used selectively to shield certain nations while being enforced against others based on geopolitical interests.

The study recommends restricting the use of veto power in international criminal cases, requiring the approval of at least three permanent members before exercising it. Additionally, it suggests mandating countries that use the veto to provide legal justifications before the UN General Assembly to ensure transparency and prevent justice obstruction. Furthermore, the study advocates for the establishment of an independent international police force under the ICC to execute arrest warrants without relying on member states.

Keywords: Veto Power - International Criminal Court - International Justice - United Nations Security Council

المقدمة:

يعدُّ حق الفيتو أحد أبرز الأدوات السياسية التي تُستخدم داخل مجلس الأمن الدولي، حيث منح ميثاق الأمم المتحدة هذا الامتياز الحصري للدول الخمس الدائمة العضوية، مما أتاح لها القدرة على تعطيل أي مشروع قرار حتى لو حظي بتأييد الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء. وقد أُنشئ الفيتو في الأصل لضمان التوازن بين القوى الكبرى ومنع اندلاع نزاعات واسعة النطاق، إلا أنه مع مرور الزمن أصبح أداةً مؤثرة تُستخدم وفقًا للمصالح القومية والاستراتيجية لهذه الدول، مما أضفى عليه طابعا مثيرا للجدل على الساحة الدولية.

في ظل هذا الواقع، برزت المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها مؤسسة قضائية مستقلة تسعى لتحقيق العدالة الدولية من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، فإن دور المحكمة لا ينفصل عن التعقيدات السياسية العالمية، حيث يلعب مجلس الأمن دورا محوريا في تحديد نطاق ولايتها من خلال إحالته للقضايا أو تعطيله للمسارات القضائية عبر استخدام الفيتو. وهذا ما جعل المحكمة الجنائية الدولية في كثير من الأحيان تواجه عقبات أمام قدرتها على تحقيق العدالة الفعلية، خصوصا عندما تتعارض إجراءاتها مع مصالح الدول الكبرى.

إن تأثير الفيتو على العدالة الدولية يتجلى في حالات عديدة، حيث استخدمته بعض الدول الدائمة العضوية للحيلولة دون محاسبة حلفائها السياسيين أو لحماية مصالحها الجيوسياسية، مما أثار تساؤلات حول مدى نزاهة النظام القانوني الدولي وقدرته على فرض سيادة القانون بعيدًا عن الحسابات السياسية. ومن هنا، يبرز التساؤل حول ما إذا كان الفيتو أداةً لحماية الاستقرار الدولي أم أنه يمثل عقبة أمام تحقيق العدالة الدولية، وهو ما يتطلب تحليلًا دقيقًا لموضعه في منظومة القرارات الدولية وتأثيره على المحكمة الجنائية الدولية.

وبناء على ما سبق، تهدف الدراسة إلى تقديم رؤية نقدية متوازنة حول تأثير الفيتو على مستقبل العدالة الجنائية الدولية، مع اقتراح آليات لتعزيز استقلالية المحكمة وتقليل التدخل السياسي في قراراتها، تحقيقًا لمبدأ المساءلة والمحاسبة الدولية.

مشكلة الدراسة

في ظل تطور النظام القانوني الدولي وسعي المجتمع الدولي لترسيخ مبادئ العدالة والمساءلة، برزت المحكمة الجنائية الدولية كإطار قانوني مستقل يهدف إلى محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ومع ذلك، فإن عمل المحكمة لم يكن بمنأى عن التأثيرات السياسية، حيث تلعب القوى الكبرى دورا بارزًا في توجيه مسار العدالة الدولية من خلال استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن.

يمثل الفيتو أداة سياسية قوية تمنح الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن سلطة تعطيل أي قرار حتى لو كان يهدف إلى تحقيق العدالة الدولية، مما يثير جدلًا واسعا حول مدى تأثيره على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية. وقد تجلى هذا التأثير في العديد من القضايا التي لم تصل إلى المحكمة الجنائية بسبب اعتراض إحدى الدول الكبرى، ما أدى إلى إفراغ النظام القانوني الدولي من جزء كبير من فعاليته وجعله خاضعا لحسابات سياسية بدلًا من معايير العدالة.

من هنا، تتمحور مشكلة الدراسة حول مدى تأثير استخدام الفيتو على قرارات المحكمة الجنائية الدولية، وما إذا كان هذا الاستخدام يعرقل تحقيق العدالة الدولية، أم أنه يمثل ضمانة للحفاظ على التوازن الدولي ومنع استغلال العدالة لأغراض سياسية. ويصبح التساؤل الرئيس: كيف يؤثر استخدام الفيتو في مجلس الأمن على قرارات المحكمة الجنائية الدولية ومدى قدرتها على تحقيق العدالة الدولية؟ ويتفرع من هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية:

١. ما الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في دعم أو تقييد عمل المحكمة الجنائية الدولية؟
٢. كيف تم استخدام الفيتو في تعطيل أو منع التحقيقات والمحاكمات في قضايا دولية بارزة؟
٣. ما أبرز القضايا التي تأثرت باستخدام الفيتو في مجلس الأمن، وكيف انعكس ذلك على العدالة الجنائية الدولية؟
٤. هل يمكن الحد من تأثير الفيتو على المحكمة الجنائية الدولية، وما هي البدائل الممكنة لتعزيز استقلاليتها؟

أهمية الدراسة

(أ)الأهمية العلمية:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها العلمية من كونها تسلط الضوء على أحد الإشكالات الكبرى في النظام القانوني الدولي، وهو تأثير استخدام الفيتو في مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية. تعد هذه القضية من المحاور الأساسية في الدراسات القانونية والسياسية، حيث تساعد في توضيح العلاقة بين القانون الدولي والاعتبارات السياسية، وتساهم في إثراء المعرفة حول حدود استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية. كما تقدم الدراسة تحليلًا نقديا للأثر القانوني والسياسي لاستخدام الفيتو، مما يسهم في تطوير الدراسات المستقبلية حول إصلاح النظام القانوني الدولي.

(ب)الأهمية العملية:

تكمن أهمية الدراسة في إبراز انعكاسات الفيتو على مسار العدالة الدولية، خاصة فيما يتعلق بالقضايا التي لم تصل إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب العوامل السياسية. وتوفر الدراسة رؤية تحليلية لكيفية تأثير القرارات السياسية على مساعي تحقيق العدالة، مما يساعد في تقديم توصيات لصانعي السياسات والمجتمع الدولي حول سبل الحد من التأثيرات السياسية على القضاء الدولي. كما يمكن أن تساهم هذه الدراسة في اقتراح آليات لتعزيز استقلال المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي دعم الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة العالمية بعيدا عن التدخلات السياسية.

أهداف الدراسة

١- تحليل تأثير الفيتو على المحكمة الجنائية الدولية من خلال دراسة حالات عملية توضح كيف يؤثر استخدام الفيتو على إحالة القضايا أو تعطيل المحاكمات الدولية.

٢- استكشاف العلاقة بين السياسة والعدالة الدولية من خلال توضيح مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل التوازنات السياسية التي تحكم مجلس الأمن.

٣- تحديد أبرز القضايا التي تأثرت باستخدام الفيتو ودراسة كيفية تأثير هذه العوامل على العدالة الدولية وحقوق الضحايا في تحقيق المساءلة القانونية.

٤- مناقشة سبل تقليل التأثير السياسي على العدالة الجنائية الدولية من خلال تحليل المقترحات الإصلاحية الهادفة إلى الحد من استخدام الفيتو في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية.

٥- تقديم توصيات لصانعي القرار والمنظمات الدولية حول كيفية تعزيز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وضمان تحقيق العدالة بعيدا عن المصالح السياسية للدول الكبرى.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي يتم استخدامه لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، مثل ميثاق الأمم المتحدة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقرارات مجلس الأمن التي تأثرت باستخدام الفيتو. كما يوضح طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ودور الفيتو في التأثير على هذه العلاقة.

تقسيم الدراسة

المبحث الأول: الإطار النظري للفيتو والمحكمة الجنائية الدولية

- المطلب الأول :مفهوم الفيتو وأساسه القانوني في ميثاق الأمم المتحدة.
- المطلب الثاني :المحكمة الجنائية الدولية: النشأة، الاختصاصات، وآلية العمل.
- المطلب الثالث :العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وفقًا لنظام روما الأساسي.

المبحث الثاني: تأثير الفيتو على عمل المحكمة الجنائية الدولية

- المطلب الأول :دور الفيتو في تعطيل إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- المطلب الثاني :تأثير الفيتو على تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة.
- المطلب الثالث :دراسة حالات تطبيقية لاستخدام الفيتو لتعطيل العدالة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: سبل الحد من تأثير الفيتو على العدالة الدولية

- المطلب الأول :المقترحات الدولية لتقييد استخدام الفيتو في القضايا الجنائية الدولية.
- المطلب الثاني :تعزيز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة الضغوط السياسية.
- المطلب الثالث :آليات إصلاح مجلس الأمن لضمان عدم عرقلة العدالة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: الإطار النظري للفيتو والمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: مفهوم الفيتو وأساسه القانوني في ميثاق الأمم المتحدة

يعدُّ حق الفيتو من أبرز الآليات التي تميز عمل مجلس الأمن الدولي، حيث يتيح للدول الخمس الدائمة العضوية (الولايات المتحدة، روسيا، الصين، فرنسا، المملكة الـ متحدة) القدرة على تعطيل أي قرار دولي حتى لو حظي بأغلبية الأصوات. ويشكل هذا الحق أداةً سياسيةً مؤثرة في توجيه القرارات الدولية، إذ يمنح هذه الدول سلطة تفوق سلطة بقية الأعضاء غير الدائمين، ما يعكس توازنات القوى داخل المنظمة الدولية. (أبو زيد. محمد، ٢٠١٠، ص ٢٥)

أولًا: تعريف الفيتو

يعرَّف الفيتو (Veto) لغويا بأنه "الاعتراض" أو "المنع"، وهو مشتق من اللاتينية بمعنى "أنا أمنع". أما في سياقه القانوني الدولي، فيشير الفيتو إلى الصلاحية التي تخوِّل لدولةٍ واحدةٍ من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تعطيل أي قرار، بغض النظر عن عدد الأصوات المؤيدة له. (Smith, John, 2015, p. 112) & (Kasim, A., et al., 2024, P.5.)

ويعدُّ هذا الحق من أبرز أدوات القوة التي أُدرجت في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، إذ كان الغرض الأساسي منه ضمان عدم اتخاذ قرارات قد تؤدي إلى نزاعات واسعة أو تضر بمصالح القوى الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية. (الخشاب. أحمد، ٢٠١٧، ص ٨٧.)

ثانيا: الأساس القانوني للفيتو في ميثاق الأمم المتحدة

ورد حق الفيتو في المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص في فقرتها الثالثة على أن "قرارات مجلس الأمن بشأن جميع المسائل الأخرى تُتخذ بموافقة تسعةٍ من أعضائه، يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقةً"، (ميثاق الأمم المتحدة، 1945المادة ٢٧، فقرة "٣") ووفقًا لهذا النص، لا يمكن تمرير أي قرار داخل مجلس الأمن إذا استخدمت إحدى الدول الدائمة العضوية حق الفيتو ضده، مما يعزز من سلطتها داخل النظام الدولي. (العناني. إبراهيم محمد،١٩٩٥، ص٤٨) فالموافقة هي شرط صريح بالنسبة للقرارات الموضوعية غير الاجرائية. لذا فحق النقض يؤتي أثره حال اعتراض دولة من الدول الخمس الدائمة على مشروع قرار ما فيمنع الاقتراع عليه، أو يأتى عقب الاقتراع والتصويت فيسقط ولو حاز الأغلبية برفع يد ممثل الدولة المعترضة معلنة استعمال حق النقض؛(محمد. صبحي حسن ،ديسمبر ٢٠٢٤، ص٤٨،٤٩)

وقد استندت صياغة هذه المادة إلى رغبة القوى الكبرى في الاحتفاظ بالهيمنة على قرارات الأمن والسلم الدوليين، وهو ما انعكس في استخدام الفيتو لاحقًا لتعطيل قرارات تتعلق بالنزاعات الإقليمية، التدخلات العسكرية، والإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. (Brown, Michael, 2018, p. 56)

فقد عكس تشكيل مجلس الأمن الوضع الدولي السائد بعد الحرب العالمية الثانية، حيث استمر خمسة بلدان (روسيا، فرنسا، الصين، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية) في دورها الحيوي في صون السلام والأمن الدوليين كمنتصرين في الحرب, وقد باءت كل الجهود الرامية إلى توسيع العضوية الدائمة في المجلس لتشمل القوى التي نشأت منذ عام ١٩٤٥، مثل الهند واليابان وألمانيا، بالفشل، فتسعى الدول المتنافسة إلى منع أي دولة جديدة من الحصول على مقعد دائم في المجلس.؛ (الرشيدي. هالة أحمد محمد ،٢٠١٣، ص ١٩١) & (Christopher, F., et al., April, 2021, p. 317).

ثالثًا: المبررات السياسية والتاريخية لمنح حق الفيتو

جاء اعتماد الفيتو كنتيجةٍ مباشرةٍ لتركيبة النظام العالمي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أُنشئت الأمم المتحدة على أساس ضمان التوازن بين القوى الكبرى، ومنع اندلاع حرب عالمية جديدة. وقد كانت الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي (آنذاك) من أكثر الدول تمسكًا بهذه الصلاحية خلال مفاوضات سان فرانسيسكو عام

١٩٤٥ ، حيث اعتبرتاه شرطًا أساسيا للموافقة على الانضمام إلى المنظمة الدولية. (سعد. محمود، ٢٠١٩،ص١٣٤)

وعلى الرغم من أن الهدف المعلن لمنح الفيتو كان تحقيق الاستقرار الدولي، إلا أن الممارسة العملية أظهرت أنه أصبح أداةً لفرض المصالح القومية للدول الكبرى على حساب القانون الدولي، حيث تم استخدامه في العديد من الحالات لمنع محاسبة أطراف متورطة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما هو الحال في قرارات المحكمة الجنائية الدولية بشأن بعض النزاعات . (Weiss, Thomas, 2020, p. 78)

رابعا: نقد نظام الفيتو وتأثيره على القرارات الدولية

على الرغم من كونه أحد الأعمدة الأساسية في هيكل الأمم المتحدة، إلا أن نظام الفيتو يواجه انتقادات واسعة، حيث ينظر إليه باعتباره آليةً غير ديمقراطية تعزز من سيطرة قلة من الدول على مصير الشعوب الأخرى. وقد أظهرت التجربة التاريخية أن الفيتو يستخدم أحيانًا لحماية حلفاء الدول الكبرى أو لتعطيل قرارات من شأنها تعزيز العدالة الدولية، وهو ما يؤدي إلى تقويض شرعية المؤسسات الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية. (الهادي. كريم، ٢٠٢١،ص ٢١١) وقد أثر استخدام حق الفيتو على مصداقية العدالة الدولية وثقة الضحايا والمجتمع الدولي في المحكمة، وذلك عقب الفشل في إحالة انتهاكات سوريا للمحكمة نتيجة الفيتو الروسي والصيني. (Security Council Report, January 2020)

وفي السنوات الأخيرة، تزايدت المطالب بإصلاح نظام الفيتو بحيث يصبح استخدامه أكثر تقييدًا، خاصةً في القضايا المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ اقترحت بعض الدول آلياتٍ لتحديد نطاق الفيتو في مثل هذه القضايا لضمان عدم الإفلات من العقاب.(Black, Sandra, 2022, p. 320)

لذلك، يشكّل الفيتو أحد أهم الأدوات التي تُستخدم في السياسة الدولية لضبط التوازن بين القوى الكبرى، لكنه في الوقت ذاته يثير إشكالاتٍ قانونيةً وأخلاقيةً فيما يتعلق بمدى توافقه مع مبادئ العدالة الدولية. فرغم أن الهدف الأصلي من الفيتو كان الحفاظ على الأمن الدولي، إلا أن ممارساته الفعلية أثبتت أنه كثيرا ما يستخدم كأداة

لـ تعطيـل قـرارات حاسـمة، ممـا يعرقـل دور المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ويـؤثر علـى نظـام العدالة الجنائية العالمية.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية: النشأة، الاختصاصات، وآلية العمل

تُعتبر المحكمـة الجنائيـة الدوليـة – (International Criminal Court ICC) إحـدى أبـرز المؤسسـات القضـائية الدوليـة المعنيـة بمسـاءلة الأفـراد المتهمـين بارتكـاب أخطـر الجـرائم التـي تهـدد السـلم والأمـن الـدوليين، مثـل جـرائم الحـرب، الجـرائم ضـد الإنسـانية، والإبـادة الجماعيـة. وقـد جـاء إنشـاؤها اسـتجابةً للحاجـة إلـى محكمـة دائمـة قـادرة علـى محاكمـة مرتكبـي هـذه الجـرائم، بعيـدًا عـن التـدخلات السياسـية التـي كانـت تُعيـق تحقيـق العدالـة فـي المحـاكم الخاصـة المؤقتـة التـي أنشـئت عقـب النزاعـات الكبرى.(Cassese. Antonio, 2013, p. 245)

أولًا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

بـدأت الجهـود الفعليـة لإنشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة مـع انتهـاء الحـرب العالميـة الثانيـة، حيـث تـم إنشـاء محكمتـي نـورمبرغ وطوكيـو لمحاكمـة مجرمـي الحـرب مـن دول المحـور. ورغـم نجـاح هـاتين المحكمتـين فـي تحقيـق العدالـة، إلا أن المجتمـع الـدولي أدرك الحاجـة إلـى محكمـة دائمـة تضـمن عـدم الإفـلات مـن العقـاب مسـتقبلًا. (شمس الدين. عبد الرحمن، ٢٠١٨، ص ٣٤)

وفـي عـام 1998، انعقـد مـؤتمر رومـا الـذي حضـرته أكثـر مـن 120دولـة، وأسـفر عـن اعتمـاد نظـام رومـا الأساسـي (Rome Statute)، وهـو الوثيقـة التأسيسـية للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة. وقـد دخـل هـذا النظـام حيـز التنفيـذ فـي1 يوليـو ٢٠٠٢ بعـد أن صـادقت عليـه أكثـر مـن 60 دولـة، ليصـبح أول اتفاقيـة دوليـة ملزمـة تُنشـئ محكمـة دائمـة لمحاسـبة مرتكبـي الجـرائم الدوليـة الجسـيمة. (Schabas, William, 2016, p. 102.)

ورغم تأسيس المحكمة، فإن عدداً من الدول الكبرى، مثل الولايات المتحدة وروسيا والصين، رفضت التصديق على نظام روما الأساسي، ما أثار تساؤلات حول قدرة المحكمة على فرض سلطتها عالميا، خاصةً في ظل غياب بعض القوى الكبرى عن منظومتها القانونية. (الحمادي. نور، ٢٠٢١، ص ٢١١).

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بولاية قضائية واضحة تُحدد الجرائم التي تختص بالنظر فيها، إضافةً إلى الشروط التي يجب أن تتوافر لممارسة اختصاصها. ويشمل اختصاص المحكمة ثلاثة أنواع من الجرائم نص عليها نظام روما الأساسي وهي:

١. جرائم الإبادة الجماعية (Genocide) وتشمل الأفعال التي ترتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية بالكامل أو جزئيا، من خلال القتل أو التسبب في أضرار جسدية أو نفسية جسيمة لأفرادها. Article 6, Rome Statute, (1998)

٢. الجرائم ضد الإنسانية (Crimes Against Humanity) وتشمل الأفعال واسعة النطاق أو المنهجية الموجهة ضد السكان المدنيين، مثل القتل، الاضطهاد، العبودية، والترحيل القسري. (Bassiouni, M. Cherif, 2010, p. 178)

٣. جرائم الحرب (War Crimes) وتشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، مثل قتل الأسرى، التعذيب، وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة. (Bassiouni, M. Cherif, 2010, p. 178)

وإلى جانب هذه الجرائم، أُضيفت جريمة العدوان (Aggression) إلى اختصاص المحكمة بموجب تعديل أُقر عام 2010 ، إلا أن المحكمة لم تبدأ فعليا في ممارستها إلا في 2018 ، حيث تُعرف هذه الجريمة بأنها استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى دون مبرر قانوني. (Kreß, Claus, 2018, p. 220)

ثالثًا: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على آلية قانونية معقدة لضمان سير العدالة وفق معايير المحاكمة العادلة، حيث تمر القضايا بعدة مراحل قبل إصدار الأحكام النهائية.

- إحالة القضايا إلى المحكمة: يمكن إحالة القضايا إلى المحكمة عبر ثلاث طرق رئيسية:

١. إحالة من دولة طرف: إذا كانت الدولة عضوا في نظام روما، يحق لها طلب فتح تحقيق في جرائم ارتُكبت على أراضيها أو من قبل أحد مواطنيها.

٢. إحالة من مجلس الأمن: وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن لمجلس الأمن إحالة قضية إلى المحكمة، حتى لو لم تكن الدولة المعنية طرفًا في نظام روما. (ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥، المادة "٣٩")

٣. تحقيق من قبل المدعي العام:يحق للمدعي العام للمحكمة بدء تحقيق من تلقاء نفسه، بناء على أدلة موثوقة تشير إلى وقوع جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. (أبو العلا. ناصر، ٢٠١٩، ص ٨٩)

- إجراءات المحاكمة :تمر المحاكمة بثلاث مراحل رئيسية:

١. مرحلة التحقيق: يجري مكتب المدعي العام تحقيقًا لجمع الأدلة وتحديد ما إذا كانت هناك أسس كافية لرفع القضية إلى المحكمة (Schabas,William,2016, p.149).

٢. مرحلة المحاكمة: تعقد المحكمة جلسات استماع تُقدَّم فيها الأدلة والشهادات، ويتاح للمتهم الدفاع عن نفسه.

٣. مرحلة الاستئناف: يحق للمتهم الطعن في الحكم أمام دائرة الاستئناف، التي تُراجع القضية لضمان نزاهة الإجراءات.

٤. تنفيذ الأحكام: تعتمد المحكمة على الدول الأعضاء في تنفيذ الأحكام، حيث لا تمتلك جهازًا شرطيا خاصا بها، مما يضعف فعاليتها في بعض الحالات، خاصةً عندما ترفض الدول التعاون في تسليم المطلوبين. (Robinson, Darryl, 2021, p. 303)

نستنتج مما سبق: أن المحكمة الجنائية الدولية تُعد إحدى أهم مؤسسات العدالة الدولية الحديثة، إذ تسعى إلى تحقيق المساءلة الجنائية عن الجرائم الأكثر خطورة. ورغم أن تأسيسها مثل خطوة كبيرة في مسار مكافحة الإفلات من العقاب، إلا أن فعالية المحكمة لا تزال مقيدة بعوامل سياسية، خاصةً في ظل رفض بعض الدول الكبرى الخضوع لاختصاصها، إلى جانب تأثير قرارات مجلس الأمن عليها، مما يثير تساؤلات حول مدى استقلاليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وفقًا لنظام روما الأساسي

تعد العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية إحدى القضايا الجدلية في القانون الدولي، حيث يجمع بينهما تقاطع وظيفي يتمثل في السعي إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، لكن في ذات الوقت تنشأ بينهما إشكالات تتعلق بتضارب المصالح السياسية مع مقتضيات العدالة الجنائية. وقد حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الآليات التي تمنح مجلس الأمن دورا في عمل المحكمة، مما أثار انتقادات واسعة بشأن مدى تأثير القوى الكبرى على استقلالية المحكمة وإجراءاتها القضائية. (Benzing, Markus, 2003, p. 312).

أولًا: دور مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية

تُتيح المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن، بموجب سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى لو لم تكن الدولة المعنية طرفًا في نظام روما الأساسي. (International Criminal Court, 1998, Rome Statute, Article 13) ويشكل هذا النص استثناء هاما يسمح للمحكمة بفرض اختصاصها على دول غير منضمة إليها، وذلك في الحالات التي يرى مجلس الأمن أنها تُهدد السلم والأمن الدوليين.

وقد استُخدمت هذه الصلاحية في عدة مناسبات، أبرزها:

١. إحالة الوضع في دارفور، السودان (٢٠٠٥) حيث تبنّى مجلس الأمن القرار ١٥٩٣ الذي أحال الانتهاكات الجسيمة في دارفور إلى المحكمة، رغم أن السودان ليس طرفًا في نظام روما الأساسي. (UNSC, Resolution 1593, 2005)

٢. إحالة الوضع في ليبيا (٢٠١١)حيث تم تمرير القرار ١٩٧٠ الذي أحال الجرائم المرتكبة خلال الثورة الليبية إلى المحكمة، مما أدى إلى إصدار أوامر اعتقال ضد شخصيات بارزة مثل معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي. (UNSC, Resolution 1970, 2011)

ورغم أهمية هذه الإحالات في تعزيز دور المحكمة، إلا أنها أثارت انتقادات، إذ يرى البعض أن مجلس الأمن يحيل القضايا بناء على اعتبارات سياسية بحتة، وليس بالضرورة على أساس معايير قانونية محضة، مما يثير تساؤلات حول نزاهة العدالة الدولية. (Schabas, William, 2017, p. 450)

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في تجميد التحقيقات والإجراءات القضائية

تُعطي المادة ١٦ من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن صلاحية تعليق أو إيقاف أي تحقيق أو إجراءات قضائية للمحكمة الجنائية الدولية لمدة ١٢ شهرا قابلة للتجديد، إذا رأى أن استمرار الإجراءات يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. (Rome Statute,1998, Article 16)

وقد استُخدمت هذه الصلاحية بشكل مثير للجدل، ومن أبرز الحالات التي تدخل فيها مجلس الأمن لتعطيل عمل المحكمة:

١. الطلب الأمريكي لتعليق التحقيق في جرائم حرب محتملة في أفغانستان (٢٠١٩) : حيث مارست واشنطن ضغوطًا دبلوماسية لوقف تحقيقات المحكمة بشأن جرائم ارتكبها جنود أمريكيون، مهددة بفرض عقوبات على مسؤولي المحكمة. (HRW, 2020, Justice Under Threat: The US and ICC)

٢. تعليق التحقيقات ضد الرئيس الكيني أوهورو كينياتا (٢٠١٣) : حيث طالبت بعض الدول ا لإفريقية مجلس الأمن بوقف التحقيقات بحجة أن استمرارها سيؤثر على استقرار كينيا بعد الانتخابات. (Mugambi, John, 2014, p. 87)

ويثير هذا البند مخاوف من أن تكون المحكمة الجنائية الدولية خاضعة لتوازنات القوى داخل مجلس الأمن، حيث يمكن للدول الكبرى حماية حلفائها السياسيين من المحاسبة، مما يضعف استقلالية المحكمة ويقوض شرعيتها القانونية.

ثالثًا: تأثير استخدام الفيتو على عمل المحكمة الجنائية الدولية

يمثل حق الفيتو إحد أبرز العقبات التي تُواجه المحكمة الجنائية الدولية، حيث تستطيع أي من الدول الخمس الدائمة العضوية (الولايات المتحدة، روسيا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة) تعطيل أي قرار يتعلق بإحالة قضايا إلى المحكمة أو تعليق التحقيقات. ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

١. استخدام روسيا والصين الفيتو لمنع إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية (٢٠١٤): حيث تم تقديم مشروع قرار في مجلس الأمن لإحالة الجرائم المرتكبة في سوريا إلى المحكمة، لكن روسيا والصين استخدمتا الفيتو لمنع تمريره، مما أدى إلى تعطيل أي محاسبة دولية للأطراف المتورطة في النزاع السوري.(UNSC, Meeting Records, 2014)

٢. الفيتو الأمريكي لحماية إسرائيل من المحاكمة: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو عدة مرات لمنع أي قرارات تتعلق بإحالة الجرائم الإسرائيلية ضد الفلسطينيين إلى المحكمة، مما أثار انتقادات واسعة بشأن ازدواجية المعايير في تطبيق العدالة الدولية. (Slomanson, William, 2020, p. 115)

ويظهر هذا التأثير أن المحكمة الجنائية الدولية ليست كيانًا مستقلًا بالكامل، بل تتأثر بدرجة كبيرة بتوازنات القوى في مجلس الأمن، مما يثير تساؤلات حول مدى قدرتها على تحقيق العدالة بعيدًا عن الحسابات السياسية.

نتيجة لما سبق، تظهر العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تناقضًا واضحًا بين الاعتبارات السياسية ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية. فمن ناحية، يمكن لمجلس الأمن دعم المحكمة عبر إحالة القضايا، لكنه في الوقت ذاته يمتلك أدوات لتعطيل عملها عبر الفيتو أو تعليق التحقيقات. وقد أدى هذا التأثير إلى الحد من استقلالية المحكمة، مما يضعف قدرتها على أداء دورها كمؤسسة قضائية دولية تُعزز العدالة الجنائية بعيدًا عن التدخلات السياسية.

المبحث الثاني: تأثير الفيتو على عمل المحكمة الجنائية الدولية

يعد تأثير الفيتو على المحكمة الجنائية الدولية من أكثر القضايا التي تُثير جدلًا في النظام القانوني الدولي، حيث يؤثر استخدامه على مسار العدالة الجنائية من خلال تعطيل إجراءات المحاسبة القانونية ومنع إحالة القضايا إلى المحكمة. وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت لضمان عدم الإفلات من العقاب، إلا أن تدخل مجلس الأمن واستخدام الفيتو حد من فعاليتها، مما جعل العدالة الدولية خاضعة لاعتبارات السياسة والمصالح القومية للدول الكبرى. (Schabas, William, 2017, p. 450)

المطلب الأول: دور الفيتو في تعطيل إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية

وفقًا للمادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي، يمتلك مجلس الأمن سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، لكن هذه الصلاحية أصبحت خاضعة لحق الفيتو الذي تتمتع به الدول الخمس الدائمة العضوية. وهذا يعني أن أي تحقيق في الجرائ م الدولية يمكن أن يعرقل بسهولة إذا تعارض مع مصالح إحدى هذه الدول أو حلفائها. (International Criminal Court, 1998, Rome Statute, Article 13)

أولًا: تأثير الفيتو على إحالة الجرائم الدولية

استخدمت بعض الدول الكبرى الفيتو لمنع إحالة جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مما أدى إلى إفلات العديد من مرتكبي الجرائم من العقاب. ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

١. الفيتو الروسي والصيني ضد إحالة الوضع في سوريا (٢٠١٤)

قدمت فرنسا مشروع قرار في مجلس الأمن لإحالة الجرائم المرتكبة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، لكن روسيا والصين استخدمتا الفيتو لمنع تمريره، مما أدى إلى عدم محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية في النزاع السوري. (UNSC, Meeting Records,2014)

٢. الفيتو الأمريكي لمنع محاسبة إسرائيل (٢٠١١)

لطالما شكلت القضية الفلسطينية اختبارا حقيقيا لمصداقية النظام القانوني الدولي، حيث شهدت الأراضي الفلسطينية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، من بينها الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين، الحصار المفروض على قطاع غزة، والاستيطان غير القانوني في الضفة الغربية. وقد سعت السلطة الفلسطينية ومنظمات حقوقية دولية إلى إحالة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، لمحاسبة المسؤولين عنها.

في عام ٢٠١١ ، قُدم مشروع قرار إلى مجلس الأمن الدولي يدعو إلى الاعتراف بولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية، مما كان سيفتح الباب أمام

إجراء تحقيق رسمي حول الجرائم المرتكبة هناك. لكن الولايات المتحدة استخدمت الفيتو لمنع تمرير القرار، بحجة أن أي تحرك قانوني ضد إسرائيل يجب أن يكون جزءا من مفاوضات سياسية ثنائية وليس عبر المحكمة الجنائية الدولية.

أثار هذا الفيتو انتقادات واسعة من الدول العربية، والمنظمات الحقوقية، وحتى بعض الدول الأوروبية، حيث رأى كثيرون أنه يجسد ازدواجية المعايير في تحقيق العدالة الدولية. ففي حين يتم دعم المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في جرائم بعض الدول، يتم تعطيل إجراءاتها عندما يتعلق الأمر بإسرائيل، مما يعكس تسييسا واضحا للعدالة الجنائية الدولية. كما أن هذا الفيتو أدى إلى تعطيل إمكانية التحقيق في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مما عزّز حالة الإفلات من العقاب، وأضعف ثقة الفلسطينيين والمجتمع الدولي في حيادية النظام القانوني الدولي. استخدمت الولايات المتحدة الفيتو لإجهاض أي محاولة لإحالة الجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، مما أثار انتقادات واسعة بشأن ازدواجية المعايير في تحقيق العدالة الدولية. (Slomanson, William, 2020, p. 115)

ثانيا: ازدواجية المعايير في استخدام الفيتو:

يعد الفيتو واحدا من أكثر الأدوات المثيرة للجدل في السياسة الدولية، حيث يتم استخدامه بشكل انتقائي لحماية بعض الدول من المساءلة القانونية، بينما يستخدم بقوة ضد دول أخرى. فقد أظهر التحليل التاريخي لاستخدام الفيتو في مجلس الأمن أن بعض القضايا تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية بسهولة، كما حدث في دارفور (٢٠٠٥) وليبيا (٢٠١١)، بينما يتم تعطيل إحالة قضايا أخرى، مثل النزاع السوري (٢٠١٤) والقضية الفلسطينية (٢٠١١)، بسبب اعتبارات سياسية بحتة.

ويعكس هذا التفاوت في استخدام الفيتو ازدواجية واضحة في التعامل مع الجرائم الدولية، حيث تُطبَّق العدالة فقط عندما تكون في مصلحة الدول الكبرى، بينما يتم تعطيلها عندما تتعارض مع مصالحها أو مصالح حلفائها. فمثلاً، بينما وافقت الولايات المتحدة على إحالة القضايا في السودان وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، استخدمت الفيتو لمنع أي تحرك قانوني ضد إسرائيل. وبالمثل، استخدمت روسيا والصين الفيتو لتعطيل إحالة الجرائم المرتكبة في سوريا إلى المحكمة، لحماية النظام السوري. في هذا الشأن، نشير أيضًا الى القرار رقم ٢٤٤٩ لسنة ٢٠١٨؛ الذي

أصدر مجلس الأمن بموجبه تفويضًا لإستخدام ٤ معابر لتوصيل المساعدات الإنسانية (مثل الغذاء، الأدوية، المواد الأساسية) إلي المناطق المحاصرة والخارجة عن سيطرة النظام السوري دون موافقة النظام السوري. وعقب انتهاء صلاحية هذا القرار فشل مجلس الامن الدولي في تجديدة بسب استخدام روسيا والصين لحق الفيتو. مما أدي الى إغلاق معبر "اليعربية والرمثا". على الرغم من تحذيرات أورسولا مولر "مساعد الأمين العام للشؤون الإنسانية" من انهيار المساعدات الإنسانية لملايين السوريين حال عدم تجديد التفويض، ومخاطر "زيادة الجوع والمرض والنزوح". (Security Council Report, January 2020)

هذه الازدواجية أدت إلى إضعاف الثقة في نزاهة المحكمة الجنائية الدولية، حيث بات ينظر إليها على أنها أداة تُستخدم ضد بعض الدول وليس كآلية مستقلة لتحقيق العدالة الدولية. كما أن هذا الوضع عزّز حالة الإفلات من العقاب، حيث بات بعض القادة السياسيين يدركون أن بإمكانهم تجنب المحاسبة طالما لديهم دعم سياسي من إحدى الدول الكبرى.

رغم أن مجلس الأمن استخدم سلطته في إحالة بعض القضايا، مثل دارفور وليبيا، إلا أن الفيتو حال دون تحقيق العدالة في حالات أخرى، مما يعكس ازدواجية واضحة في التعامل مع الجرائم الدولية. (Robinson, Darryl, 2021, p. 303)

يؤثر الفيتو بشكل مباشر على قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة اختصاصها، حيث يستخدم كأداة لحماية بعض الدول أو حلفائها من المساءلة، مما يضعف الثقة في نزاهة النظام القانوني الدولي.

المطلب الثاني: تأثير الفيتو على تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على التعاون الدولي لتنفيذ أوامر الاعتقال، لكن تأثير مجلس الأمن واستخدام الفيتو أضعف هذا التعاون، مما سمح لبعض القادة المتهمين بالتهرب من المحاكمة. (Robinson, Darryl, 2021, p. 303)

أولًا: فشل تنفيذ مذكرات الاعتقال بسبب الفيتو

١. عمر البشير (الرئيس السوداني السابق)

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال ضد عمر البشير بتهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية في دارفور، لكن مجلس الأمن لم يتخذ إجراءات لتنفيذها بسبب معارضة بعض الدول الكبرى، مما سمح له بالسفر إلى دول عديدة دون اعتقاله. (HRW, 2020)

٢. سيف الإسلام القذافي (ليبيا)

رغم إصدار المحكمة أمر اعتقال ضد سيف الإسلام القذافي، إلا أن رفض بعض الدول التعاون مع المحكمة بسبب المصالح السياسية أدى إلى إفلاته من المحاسبة. (UNSC, Resolution 1970, 2011)

ثانيا: ضعف تنفيذ الأحكام بسبب العوامل السياسية

نظرا لأن المحكمة لا تمتلك قوة تنفيذية خاصة بها، فإن تنفيذ أوامر الاعتقال يعتمد على إرادة الدول، وعندما يتعارض ذلك مع مصالح القوى الكبرى، يصبح تنفيذ العدالة أمرا معقدا.(Simpson, Gerry, 2018, p. 203)

يؤثر الفيتو سلبا على تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية، حيث يمنح الحماية لبعض المتهمين عبر تعطيل التعاون الدولي، مما يقوض مصداقية المحكمة.

المطلب الثالث: دراسة حالات تطبيقية لاستخدام الفيتو لتعطيل العدالة الجنائية الدولية

أولًا: القضية السورية (٢٠١٤)

يعتبر النزاع السوري أحد أكثر الأزمات الدموية في العصر الحديث، حيث شهد ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الهجمات العشوائية ضد المدنيين، استخدام الأسلحة الكيميائية، والتعذيب الممنهج .وقد دفعت هذه الانتهاكات الجسيمة بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وعلى رأسها فرنسا، إلى تقديم مشروع قرار في مايو ٢٠١٤ لإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية)ومع ذلك، استخدمت روسيا والصين الفيتو لمنع تمرير القرار، بحجة أن الإحالة ستعرقل جهود الحل السياسي للأزمة، كما اعتبرته روسيا محاولةً لاستهداف الحكومة السورية بقيادة بشار الأسد .وقد أثار هذا الموقف انتقادات دولية واسعة، حيث رأت العديـ د من الدول أن استخدام الفيتو في هذه الحالة حال دون تحقيق العدالة لآلاف

الضحايا، وأدى إلى استمرار ارتكاب الجرائم دون مساءلة قانونية (UNSC, Meeting Records, 2014) وقد أدى هذا التعطيل إلى نتائج خطيرة، حيث ظل النزاع السوري مستمرا دون أي محاسبة فعلية، مما قوض ثقة الضحايا والمجتمع الدولي في آليات العدالة الجنائية الدولية. كما أنه عزّز من فكرة أن استخدام الفيتو لا يستخدم فقط لحماية السلم والأمن الدوليين، بل أيضًا لحماية بعض الأطراف السياسية من المساءلة الجنائية.

ثانيا: القضية الفلسطينية (٢٠١١)

منذ احتلال فلسطين في عام ١٩٤٨، شهدت الأراضي الفلسطينية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين، بناء المستوطنات غير الشرعية، وفرض الحصار على قطاع غزة. وقد سعت بعض الدول، خاصةً الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، إلى إحالة الجرائم الإسرائيلية إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، في عام ٢٠١١، قُدم مشروع قرار إلى مجلس الأمن يهدف إلى الاعتراف بولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية، مما كان سيفتح المجال للتحقيق في الجرائم المرتكبة هناك. لكن الولايات المتحدة استخدمت الفيتو لمنع تمرير القرار، مبررةً موقفها بأن أي تحرك قانوني ضد إسرائيل يجب أن يتم من خلال المفاوضات الثنائية وليس عبر المحكمة الجنائية الدولية، وقد أثار هذا الموقف انتقادات واسعة من المنظمات الحقوقية والمجتمع الدولي، حيث رأى البعض أن الولايات المتحدة تستخدم الفيتو كأداة لحماية إسرائيل من المساءلة، مما يضعف مصداقية العدالة الدولية ويعزز سياسة الإفلات من العقاب، وقد أدى هذا الفيتو إلى منع أي تحقيق دولي في الجرائم الإسرائيلية حتى عام ٢٠١٥، حين قررت المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق أولي في القضية، رغم الضغوط السياسية التي واجهتها من الولايات المتحدة وإسرائيل (ICC,

منعت الولايات المتحدة أي محاولة لإحالة الجرائم الإسرائيلية إلى المحكمة الجنائية الدولية وخاصة في الاحداث الاخيرة منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣ حتي الان وممارسة الإحتلال جرائم العنف والاضطهاد ولكن لم تستطيع الاجهزة المعنية اخذ قرار

صارم تجاه إسرائيل، مما أثار تساؤلات حول مصداقية النظام القضائي الدولي. (Slomanson, William, 2020, p. 115)

ثالثًا: قضية دارفور (٢٠٠٥)

بدأ النزاع في دارفور عام ٢٠٠٣، حيث ارتكبت الميليشيات المدعومة من الحكومة السودانية جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين. وفي عام ٢٠٠٥، أصدر مجلس الأمن القرار ١٥٩٣، الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، مما أدى إلى فتح تحقيقات وإصدار مذكرات اعتقال ضد مسؤولين سودانيين، بمن فيهم الرئيس عمر البشير.

ورغم هذه الإحالة، إلا أن الفيتو استُخدم لاحقًا لمنع تنفيذ مذكرات الاعتقال، حيث عارضت روسيا والصين أي تحركات لفرض عقوبات على السودان أو إجبار الحكومة السودانية على تسليم البشير. كما لعبت بعض الدول العربية والإفريقية دورا في عرقلة التعاون مع المحكمة، بحجة أن الإجراءات القانونية قد تؤثر على استقرار السودان.

وقد أدى هذا الموقف إلى إفلات عمر البشير من العدالة لفترة طويلة، حيث تمكّن من السفر إلى عدة دول دون أن يتم اعتقاله، مما شكل تحديا كبيرا لنظام العدالة الجنائية الدولية، وأظهر مدى تأثير الفيتو في حماية المتورطين في جرائم الحرب.

رابعاً: أزمة ليبيا (٢٠١١)

في عام ٢٠١١، مع تصاعد الثورة الليبية ضد معمر القذافي، أصدر مجلس الأمن القرار ١٩٧٠، الذي أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، مما أدى إلى إصدار مذكرات اعتقال ضد مسؤولين ليبيين، من بينهم سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، لكن بعد الإطاحة بالقذافي، بدأت بعض الدول في التراجع عن دعم المحكمة، حيث رفضت روسيا والصين أي تحرك دولي لإجبار الحكومة الليبية الجديدة على تسليم المطلوبين. كما أن بعض الدول الغربية، مثل فرنسا وإيطاليا، فضّلت دعم الحكومة الليبية الناشئة بدلاً من الضغط عليها لتسليم المطلوبين للمحكمة، وقد أدى هذا الفشل في تنفيذ أوامر الاعتقال إلى إضعاف موقف المحكمة الجنائية الدولية، حيث أصبح من الواضح أن الدول تستخدمها عندما يكون ذلك في

مصلحتها، وتتجاهلها عندما يتعارض ذلك مع مصالحها السياسية. (Robinson, Darryl, 2021, p. 303)

تبرز هذه الحالات كيف يستخدم الفيتو كأداة سياسية لتعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية، مما يؤثر على قدرتها على تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: سبل الحد من تأثير الفيتو على العدالة الدولية

نظرا لما تم استعراضه في المباحث السابقة من تأثيرات جوهرية لحق الفيتو على عمل المحكمة الجنائية الدولية، يصبح من الضروري البحث في سبل الحد من هذا التأثير وتعزيز استقلالية المحكمة، بما يضمن تحقيق العدالة الدولية بعيدا عن التوازنات السياسية والمصالح القومية للدول الكبرى. وعليه، يتناول هذا المبحث ثلاث محاور أساسية :المقترحات الدولية لتقييد استخدام الفيتو، تعزيز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وآليات إصلاح مجلس الأمن لضمان عدم عرقلة العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: المقترحات الدولية لتقييد استخدام الفيتو في القضايا الجنائية الدولية

أولًا: المبادرات الدولية للحد من إساءة استخدام الفيتو

مع تزايد الانتقادات الموجهة لاستخدام الفيتو، ظهرت عدة مبادرات دولية تهدف إلى تقليص نطاقه، خاصةً فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. من أبرز هذه المبادرات:

١. مبادرة "مدونة السلوك" لمجموعة المساءلة والاتساق والشفافية

دعت هذه المبادرة، التي تبنتها أكثر من ١٢٠ دولة، إلى تعهد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بعدم استخدام الفيتو في حالات الجرائم الدولية الخطيرة، خاصةً عند وجود أدلة واضحة على وقوع انتهاكات جسيمة. (Gowan, Richard, 2016, p. 278)

٢. المبادرة الفرنسية المكسيكية (٢٠١٣)

اقترحت فرنسا والمكسيك إنشاء آلية طوعية تمتنع بموجبها الدول الدائمة العضوية عن استخدام الفيتو في القضايا المتعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد

الإنسانية، لكنها لم تلق دعما كافيا، خاصةً من الولايات المتحدة وروسيا والصين. (UNGA, 2013)

٣. الاقتراح الإفريقي لتوسيع عضوية مجلس الأمن (٢٠٠٥)

طالبت الدول الإفريقية في إطار إعلان إيزولويني (Ezulwini Consensus) بتوسيع عضوية مجلس الأمن، ومنح الدول الجديدة حق الفيتو، أو إلغاء الفيتو كليا في القضايا الجنائية الدولية لضمان عدالة القرارات الدولية. (Murithi, Tim, 2017, p. 589)

ثانيا: العوائق أمام تقييد استخدام الفيتو

رغم أهمية هذه المبادرات، إلا أنها واجهت تحديات كبيرة، أبرزها:

١. معارضة الدول الخمس الدائمة العضوية: حيث تعتبر هذه الدول الفيتو أداةً أساسية للحفاظ على نفوذها السياسي، وترى في أي تعديل على نظامه تهديدا لمصالحها. (Hurd, Ian, 2018, p. 110)

٢. عدم وجود آلية ملزمة دوليا: إذ تعتمد معظم هذه المبادرات على الالتزامات الطوعية، مما يعني أنها غير قابلة للتنفيذ الفعلي على أرض الواقع. (Weiss, Thomas, 2019, p. 220)

المطلب الثاني: تعزيز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة الضغوط السياسية

أولًا: تقليل اعتماد المحكمة على مجلس الأمن

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على مجلس الأمن في إحالة بعض القضايا، مما يضعف من استقلاليتها. ولتقليل هذا الاعتماد، يمكن اتباع عدد من الإجراءات، مثل:

١. تعزيز دور الجمعية العامة للأمم المتحدة: من خلال السماح لها بإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية عند فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بسبب الفيتو. (Schabas, William, 2018, p. 345)

٢. إصلاح نظام التكامل في نظام روما الأساسي: بحيث يسمح للمحكمة بفتح تحقيقات دون الحاجة لإحالة من مجلس الأمن، خاصةً في القضايا التي تتعلق بجرائم ضد الإنسانية.(Schabas, William, 2018, p. 345)

ثانيا: تعزيز التعاون الدولي في تنفيذ أوامر الاعتقال

تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديا كبيرا يتمثل في عدم تعاون بعض الدول في تنفيذ مذكرات الاعتقال، خاصة عندما يكون المتهمون مدعومين من قبل دول كبرى تتمتع بحق الفيتو. وقد أدى هذا الأمر إلى إضعاف مصداقية المحكمة، حيث تمكن العديد من الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من التنقل بحرية، دون أن تتم محاسبتهم. ومن أجل تعزيز التعاون الدولي في تنفيذ أوامر الاعتقال، يمكن اتباع عدد من الآليات الفعالة.

أولًا: فرض عقوبات على الدول غير المتعاونة يمكن تعزيز تنفيذ أوامر الاعتقال من خلال فرض عقوبات دولية على الدول التي ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عبر:

١. تعليق المساعدات المالية والتجارية: بحيث يتم منع القروض، أو التسهيلات الاقتصادية، أو المساعدات التنموية عن الدول التي لا تمتثل لمذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة.
٢. تقييد العلاقات الدبلوماسية: من خلال تقليل التمثيل الدبلوماسي أو فرض عزلة دولية على الحكومات التي تعرقل عمل المحكمة.
٣. منع مشاركة الدول غير المتعاونة في الاتفاقيات الأمنية والعسكرية الدولية، مما يجبرها على الامتثال للقواعد الدولية.

يمكن للأمم المتحدة، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الإفريقي، ومنظمات دولية أخرى، تنفيذ هذه العقوبات بشكل جماعي لضمان فعاليتها وإجبار الدول على احترام التزاماتها القانونية.

ثانيا: إنشاء قوة شرطية دولية خاصة بالمحكمة

نظرا لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك آلية إنفاذ مستقلة، فإنها تعتمد على الدول الأعضاء لتنفيذ أوامر الاعتقال، مما يجعلها عاجزة في كثير من الأحيان عندما ترفض الحكومات الامتثال.

يمكن إنشاء قوة شرطية دولية خاصة بالمحكمة، تكون مستقلة عن الحكومات الوطنية، ومهمتها تنفيذ مذكرات الاعتقال عبر:

١. التنسيق مع الإنتربول الدولي لتعقب المطلوبين ومنعهم من التنقل بحرية.
٢. إرسال فرق خاصة لتنفيذ الاعتقالات في المناطق الخاضعة لسلطة المحكمة أو في الدول المتعاونة معها.
٣. العمل بالتعاون مع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بحيث يتم تنفيذ الاعتقالات في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة.

- مثل هذه القوة ستساعد المحكمة على تجاوز العقبات السياسية، وستمنحها قدرة تنفيذية حقيقية بدلاً من الاعتماد على الدول التي قد ترفض التعاون بسبب حساباتها السياسية.

ثالثًا: تشجيع الدول على التعاون من خلال الحوافز الإيجابية

إلى جانب العقوبات، يمكن تقديم حوافز اقتصادية ودبلوماسية للدول التي تتعاون مع المحكمة، مثل:

١. تقديم دعم مالي وتقني للدول النامية التي تساعد في تنفيذ مذكرات الاعتقال.
٢. تعزيز العلاقات الدبلوماسية والتجارية مع الحكومات التي تُظهر تعاونًا في تسليم المطلوبين.
٣. إدراج التعاون مع المحكمة كشرط للحصول على دعم منظمات دولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

- يمكن لهذا النهج أن يحفّز الدول على التعاون بدلاً من عرقلة عمل المحكمة، ويجعل الامتثال مصلحة وطنية وليس مجرد التزام قانوني. (Schabas, William, 2018, p. 345)

المطلب الثالث: آليات إصلاح مجلس الأمن لضمان عدم عرقلة العدالة الجنائية الدولية

أولًا: توسيع عضوية مجلس الأمن:

يعد توسيع عضوية مجلس الأ من أحد الحلول المقترحة لتحقيق توازن أكبر داخل المجلس، ومن أبرز المقترحات:

١. إضافة أعضاء دائمين جدد بدون حق الفيتو: بحيث يتم تمثيل مناطق مثل إفريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط بشكل أكبر في المجلس

٢. إلغاء حق الفيتو تدريجيا: بحيث يتم تقليص استخدامه بشكل منهجي، خاصةً في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية. (Schabas, William, 2018, p. 345)

ثانيا: استحداث آلية للحد من الفيتو في القضايا الجنائية الدولية

نظرا للدور السلبي الذي يلعبه الفيتو في تعطيل العدالة الجنائية الدولية، هناك حا جة ملحة لاستحداث آليات تقيد استخدامه في القضايا المتعلقة بجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. ويمكن تحقيق ذلك عبر فرض شروط على استخدام الفيتو، بحيث لا يستخدم إلا وفق معايير واضحة، ما يحد من تعسف الدول الكبرى في تعطيل القرارات التي تستهدف المساءلة الدولية. ومن بين الحلول المطروحة: يمكن تقييد الفيتو من خلال فرض شروط لاستخدامه، مثل:

١. اشتراط تصويت الأغلبية العظمى

أحد الحلول الفعالة هو عدم السماح لدولة واحدة فقط بتعطيل القرار عبر الفيتو، بل يجب أن يشترط موافقة ثلاث دول دائمة العضوية على الأقل لاستخدامه في القضايا الجنائية الدولية. هذا الاقتراح من شأنه أن يقلل من قدرة دولة واحدة على حماية حلفائها السياسيين من المحاسبة، ويجعل قرارات مجلس الأمن أكثر توازنًا. كما أنه يعزز من نزاهة العدالة الجنائية الدولية، إذ يضمن عدم إساءة استخدام الفيتو لحماية الأنظمة السياسية أو الأطراف المتورطة في الجرائم الدولية.

٢. إلزام الدول التي تستخدم الفيتو بتقديم مبررات قانونية واضحة

في كثير من الحالات، يستخدم الفيتو دون تقديم مبررات واضحة، مما يثير الشكوك حول أهدافه الحقيقية. لذا، يمكن فرض قاعدة تلزم أي دولة تمارس الفيتو بتقديم تفسير قانوني مفصل أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوضح أسباب استخدامها للفيتو ومدى توافقه مع مبادئ القانون الدولي. هذه الآلية من شأنها أن تزيد من شفافية القرارات داخل مجلس الأمن، وتجعل الدول الكبرى أكثر حرصا عند استخدام ا لفيتو، لأنها ستواجه تدقيقًا دوليا بشأن مواقفها. كما أن إلزام الدول بشرح أسباب الفيتو يتيح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة فرصة للطعن أو مناقشة القرار، مما قد يؤدي إلى ممارسة ضغوط دبلوماسية على الدول التي تعرقل العدالة الجنائية الدولية

أثر هذه الآليات على العدالة الجنائية الدولية

- في حال تم تطبيق هذه الإصلاحات، ستصبح قرارات مجلس الأمن أكثر عدالة، حيث لن تتمكن دولة واحدة فقط من عرقلة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- كما أن زيادة الشفافية والمساءلة في استخدام الفيتو ستحد من القرارات ذات الطابع السياسي، مما يعزز من فرص تحقيق العدالة الجنائية الدولية بعيداً عن المصالح القومية للدول الكبرى.
- وأخيرا، فإن هذه الإجراءات ستشكل ضغطًا دوليا على الدول التي تستغل الفيتو، مما قد يساعد على تقليل حالات الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة لضحايا الجرائم الدولية. (Weiss, Thomas, 2022, p. 330)

يظهر هذا المبحث أن هناك عدة آليات يمكن اعتمادها للحد من تأثير الفيتو على العدالة الجنائية الدولية، بدءا من المبادرات الدولية لتقييد استخدامه، مرورا بتعزيز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وانتهاء بإصلاح مجلس الأمن نفسه لضمان عدم عرقلة العدالة الدولية. ورغم التحديات السياسية التي تواجه هذه الإصلاحات، إلا أن تصاعد الضغوط الدولية قد يمهد الطريق نحو نظام قانوني أكثر عدالة واستقلالية في المستقبل.

الخاتمة:

تُعد المحكمة الجنائية الدولية إحدى الركائز الأساسية في النظام القانوني الدولي الحديث، إذ تسعى لتحقيق العدالة الجنائية الدولية عبر محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم، مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية .إلا أن دورها يواجه تحديات كبيرة، أبرزها التدخلات السياسية، خاصة من قبل مجلس الأمن الدولي، الذي يمتلك سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة، كما يملك القدرة على تعطيل إجراءاتها عبر استخدام حق الفيتو. وقد أدى هذا الوضع إلى تقويض استقلالية المحكمة، مما جعلها في كثير من الأحيان رهينة للقرارات السياسية أكثر من كونها مؤسسة عدلية مستقلة.

لقد أظهر التحليل في هذا البحث كيف أن حق الفيتو يستخدم كأداة سياسية تمنع تحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث استُخدم لمنع إحالة بعض القضايا إلى المحكمة، كما حدث في النزاع السوري، أو لحماية حلفاء الدول الكبرى من المساءلة، كما في القضية الفلسطينية. وعلى الرغم من أن مجلس الأمن أحال بعض القضايا إلى المحكمة، مثل دارفور وليبيا، إلا أن عدم التعاون مع المحكمة لاحقًا، واستخدام الفيتو لحماية المتهمين، جعل هذه الإحالات ناقصة وغير فعالة في تحقيق العدالة.

علاوة على ذلك، فإن غياب آلية تنفيذية قوية لدى المحكمة الجنائية الدولية أدى إلى إضعاف قدرتها على فرض قراراتها، حيث تعتمد المحكمة على تعاون الدول الأعضاء لتنفيذ مذكرات الاعتقال، وهو ما يُعطّله استخدام الفيتو أحيانًا. كما أن بعض الدول الكبرى، مثل الولايات المتحدة وروسيا والصين، لم تصادق على نظام روما الأساسي، مما يعني أنها غير ملزمة قانونيا بالخضوع لاختصاص المحكمة، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى عالمية العدالة الجنائية الدولية.

ورغم هذه التحديات، فقد شهدت السنوات الأخيرة ظهور دعوات متزايدة لإصلاح مجلس الأمن، خاصة فيما يتعلق باستخدام الفيتو في القضايا الجنائية الدولية. وقد قُدّمت عدة مقترحات لتقييد الفيتو، مثل المبادرة الفرنسية المكسيكية (٢٠١٣)، التي دعَت إلى امتناع الدول الخمس الدائمة العضوية عن استخدام الفيتو في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب .كما دعت بعض الدول إلى تعزيز دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في إحالة القضايا إلى المحكمة، بحيث لا يكون مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة القادرة على اتخاذ مثل هذه القرارات.

أما على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، فقد طُرحت بعض الحلول لتعزيز استقلاليتها، مثل توسيع نطاق سلطتها القضائية، وتقليل اعتمادها على مجلس الأمن، وإنشاء آليات بديلة لتنفيذ قراراتها دون الحاجة إلى تعاون الدول الكبرى. ومع ذلك، فإن نجاح هذه الجهود سيعتمد على الإرادة السياسية للدول الأعضاء، ومدى استعداد المجتمع الدولي للضغط من أجل إصلاحات تضمن عدم استخدام الفيتو كأداة لحماية مرتكبي الجرائم الدولية.

في النهاية، تُظهر هذه الدراسة أن الفيتو يعد عقبة رئيسية أمام تحقيق العدالة الدولية، حيث يستخدم لحماية بعض الدول من المساءلة، ويؤدي إلى إضعاف

فعالية المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي، فإن إصلاح آلية الفيتو، وتعزيز استقلالية المحكمة، يعدّان خطوتين ضروريتين لضمان أن تكون العدالة الجنائية الدولية أكثر عدالة وشمولاً، وأن لا يسمح لأي قوة سياسية بتعطيل المساءلة القانونية وفقًا لمصالحها الخاصة. كما يظهر البحث أهمية استمرار الجهود الدولية للحد من إساءة استخدام الفيتو، من أجل إنشاء نظام قانوني عالمي أكثر إنصافًا وفعالية.

وبذلك نصل إلى ختام هذا البحث، الذي سلط الضوء على واحدة من أكثر القضايا تعقيدًا في النظام الدولي المعاصر، وهي العلاقة بين الفيتو والعدالة الجنائية الدولية. فهل يمكن أن نشهد مستقبلًا عدالة دولية حقيقية بعيدًا عن الحسابات السياسية؟ أم أن ميزان القوى سيظل هو المتحكم الأول في القرارات الدولية؟

أولًا: النتائج

١. يعد الفيتو أداة سياسية أكثر من كونه آلية لحفظ السلم الدولي: أثبتت الدراسة أن استخدام الفيتو في مجلس الأمن لا يعتمد دائما على دوافع قانونية أو أخلاقية، بل غالبا ما يستخدم لحماية حلفاء الدول الكبرى أو للحفاظ على مصالحها الجيوسياسية، وهو ما يقوض مبدأ العدالة الدولية.

٢. الفيتو يمنع إحالة بعض القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية: أدى استخدام الفيتو إلى منع محاسبة العديد من مرتكبي الجرائم الدولية، كما حدث في القضية السورية (٢٠١٤) عندما استخدمت روسيا والصين الفيتو لمنع إحالة الجرائم المرتكبة هناك إلى المحكمة، مما حرم الضحايا من العدالة.

٣. ازدواجية المعايير في تطبيق العدالة الدولية:هناك عدم اتساق في استخدام الفيتو، حيث يتم إحالة قضايا معينة إلى المحكمة، مثل دارفور وليبيا، بينما يتم منع إحالة قضايا أخرى مثل القضية الفلسطينية، مما يوضح أن العدالة الدولية تتأثر بالتحالفات السياسية أكثر من كونها آلية محايدة لتحقيق العدالة.

٤. ضعف تنفيذ أوامر الاعتقال بسبب التدخل السياسي: رغم إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال ضد شخصيات بارزة مثل عمر البشير وسيف الإسلام القذافي، إلا أن الفيتو والمصالح السياسية حالت دون تنفيذ هذه الأوامر، مما يضعف مصداقية المحكمة.

٥. غياب الإرادة السياسية لإصلاح الفيتو:رغم الدعوات المتكررة لإصلاح آلية الفيتو، إلا أن الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ترفض إجراء أي تعديلات تُقلّص من نفوذها، مما يجعل عملية الإصلاح بطيئة وصعبة التنفيذ.

٦. المحكمة الجنائية الدولية تُعاني من نقص في الآليات التنفيذية: عدم امتلاك المحكمة قوة شرطة دولية لتنفيذ قراراتها يضعف من فعاليتها، حيث تعتمد على تعاون الدول الأعضاء، الذي يكون غير مضمون في كثير من الحالات.

ثانيا: التوصيات

١. تقليص استخدام الفيتو في القضايا الجنائية الدولية: يجب العمل على تقييد استخدام الفيتو في حالات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، من خلال اعتماد مقترحات مثل المبادرة الفرنسية المكسيكية (٢٠١٣) التي دعت إلى التزام الدول دائمة العضوية بعدم استخدام الفيتو في القضايا الجنائية الدولية.

٢. منح الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا أكبر في إحالة القضايا: نظرا لأن مجلس الأمن يستخدم أحياناً لمنع إحالة القضايا إلى المحكمة، يمكن تمكين الجمعية العامة للأمم المتحدة من إحالة القضايا الجنائية الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، خاصةً عندما تفشل الدول الكبرى في اتخاذ قرار بسبب الفيتو.

٣. توسيع عضوية مجلس الأمن لتشمل دولا جديدة: يمكن إصلاح مجلس الأمن من خلال إضافة أعضاء دائمين جدد بدون حق الفيتو، بحيث يكون هناك تمثيل أوسع للدول النامية، مما قد يقلّل من تحكم القوى الكبرى في النظام القضائي الدولي.

٤. تعزيز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن: يمكن تعديل نظام روما الأساسي بحيث يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيقات بشكل مستقل دون الحاجة إلى إحالة من مجلس الأمن، مما يمنع الدول الكبرى من عرقلة العدالة.

٥. فرض عقوبات على الدول التي ترفض تنفيذ قرارات المحكمة: يجب أن يكون هناك نظام عقوبات دولية على الدول التي ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية

الدولية، بحيث يتم منع المساعدات المالية والدبلوماسية عن أي دولة تعرقل تنفيذ مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة.

٦. إنشاء قوة شرطة دولية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية: يمكن إنشاء جهاز شرطي دولي مستقل مكلف بتنفيذ أوامر الاعتقال الدولية، مما يقلل من اعتماد المحكمة على تعاون الدول الأعضاء.

٧. تعزيز الضغوط الدبلوماسية والمجتمع المدني: يجب أن تلعب المنظمات الحقوقية والمجتمع المدني دورا أكبر في الضغط على الدول الكبرى لاحترام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من خلال حملات التوعية والمناصرة على المستويين المحلي والدولي.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

(أ)المواثيق:

١. الأمم المتحدة. (١٩٤٥)ميثاق الأمم المتحدة.

(ب)الكتب:

١- العناني، إبراهيم محمد. (١٩٩٥) القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن، مجلة الدبلوماسي، العدد (١٧)، وزارة الخارجية- معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية.

٢- الخشاب، أحمد. (٢٠١٧)مجلس الأمن الدولي بين النظرية والتطبيق. دار الفكر العربي.

٣- سعد، محمود. (٢٠١٩) تاريخ العلاقات الدولية: من الحرب العالمية إلى العولمة. دار النهضة العربية.

٤- شمس الدين، عبد الرحمن. (٢٠١٨) المحكمة الجنائية الدولية والتحديات السياسية. دار النهضة العربية.

(ج) المجلات والدوريات:

١- الهادي، كريم. (٢٠٢١)العدالة الدولية بين القانون والسياسة. مجلة القانون الدولي، المجلد ٣٤، العدد ٢.

٢- الحمادي، نور. (٢٠٢١) العدالة الجنائية الدولية بين القانون والسياسة. مجلة الدراسات القانونية، العدد ٢٨.

٣- أبو العلا، ناصر. (٢٠١٩). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مجلة القانون الدولي، العدد ٢٢.

٤- محمد، صبحي حسن علي محمد. (ديسمبر ٢٠٢٤)، قانونية رقابة محكمة العدل الدولية على التعسف في استخدام حق النقض (الفيتو)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٨٠)، العدد (٢).

٥- الرشيدي، هالة أحمد محمد. (٢٠١٣). الطابع التشريعي لقرارات مجلس الأمن دراسة حالة قرارات مكافحة الإرهاب، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦٩.

(د) المراكز والدراسات:

١- أبـو زيـد، محمـد. (٢٠١٠)حـق الفيتـو فـي النظـام الـدولي .مركـز دراسـات الوحـدة العربية.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1. **Kasim, A., Suhariyanto, D., Ramadhani, W., Rahim, E. I., & Danial. (March, 2024). Scenarios for Limiting the Veto of Permanent Members Of The United Nations Security Council. Pena Justisia: Media Komunikasi Dan Kajian Hukum, Vol. 23, No. 1.**
2. **Benzing, Markus. (2003). The Relationship Between the ICC and the UN Security Council. The American Journal of International Law, Vol. 97.**
3. **Black, Sandra. (2022). Reforming the UN Security Council: Limitations of the Veto Power. Harvard Law Review, Vol. 135, Issue 3.**
4. **Brown, Michael. (2018). The Veto and Global Security. Cambridge University Press.**
5. **Cassese, Antonio. (2013). International Criminal Law. Oxford University Press.**
6. **Christopher, F., Godknows, N., Uki, I. E., Seaman, O. L., & Harcourt, E. H. (April, 2021). The UN Security Council Permanent Membership: The Troubling Trend of Expansion and Hegemony, Open Journal of Political Science, Vol. 11, No.2.**
7. **HRW. (2020). Justice Under Threat: The US and ICC.**
8. **International Criminal Court. (1998). Rome Statute .**
9. **Kreß, Claus. (2018). The Crime of Aggression and the ICC. Oxford University Press.**
10. **Mugambi, John. (2014). The ICC and African Politics. African Journal of International Law, Vol. 22.**
11. **Murithi, Tim. (2021). Limiting the Veto. International Affairs Journal, Vol. 94.**
12. **Robinson, Darryl. (2021). Ensuring Compliance with ICC Rulings. Journal of International Law, Vol. 39.**
13. **Schabas, William. (2016). An Introduction to the International Criminal Court. Cambridge University Press.**

14. Schabas, William. (2017). The International Criminal Court and Political Selectivity. Journal of International Criminal Justice, Vol.
15. Security Council Report. (January 2020). January 2020 Monthly Forecast: Syria. Available at; https://www.securitycouncilreport.org/monthly-forecast/2023-03/syria-15.php
16. Simpson, Gerry. (2018). The Politics of International Justice. Cambridge University Press.
17. Slomanson, William. (2020). The ICC and the Palestine Question. International Review of Law, Vol. 38.
18. Smith, John. (2015). The United Nations Security Council and the Veto Power. Oxford University Press.
19. UNSC. (2005). Resolution 1593.
20. UNSC. (2011). Resolution 1970 on Libya.
21. UNSC. (2014). Meeting Records on Syria.
22. Weiss, Thomas. (2020). The Politics of the Veto in International Law. Routledge.
23. Weiss, Thomas. (2022). The Veto Power in International Law. Routledge.